المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

لجنة الفصل في الطلبات الفنية الإدارية بالمركز السعودي للتحكيم التجاري

الهيكل - الإجراءات - الإرشادات

جدول المحتويات

الغرض والهيكل والأعضاء	3
نطاق عمل اللجنة وحدود صلاحياتها	3
الخطوات الإجرائية	4
إرشادات بشأن قرارات اللجنة	6

الغرض والهيكل والأعضاء

أُسست لجنة القرارات الفنية الإدارية بالمركز السعودي للتحكيم التجاري («اللجنة») لمنح أطراف قضايا التحكيم التي يديرها المركز، والتي لا يديرها المركز -في حال اتفاق الأطراف على ذلك- إمكانية الوصول إلى سلطة محايدة ذات خبرة ومؤهلة تأهيلا عالياً لتتخذ القرارات ولتَبُتَّ بشكل فعال في بعض الخلافات التي تنشأ خلال إجراءات التحكيم.

وتضم اللجنة في عضويتها عدداً من التنفيذيين بالمركز فضلا عن خبراء خارجيين محايدين لديهم خبرة كبيرة في مجال بدائل تسوية المنازعات وإدارة القضايا لاتخاذ القرار. وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء كحد أقصى، ويجب حضور ثلاثة أعضاء (النصاب القانوني) على الأقل خلال اجتماعات اللجنة الأسبوعية للاستماع للطلبات المعروضة عليها («الأعضاء المصوتون») والبت فيها. ويجوز لرئيس تسوية المنازعات في المركز أن يدعو لاجتماعات استثنائية للجنة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. ويجوز عقد اجتماعات اللجنة بالحضور الشخصي أو عبر الاتصال المرئي أو الهاتفي أو أي وسيلة اتصال مناسبة أخرى.

الأعضاء الحاليون في اللجنة:

- **الأستاذة آنيت ماغنسون:** المؤسس المشارك لمجلس التغيُّر المناخي والأمين العام السابق لمركز التحكيم بغرفة تجارة ستوكهولم (SCC).

- **الأستاذة جينيفر كيربي**، محكمة دولية، ومؤسس ورئيس مؤسسة كيربي المتخصصة في التحكيم الدولي (باريس)، النائب السابق للأمين العام لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC).

- **الدكتور زياد السديري:** محكّم دولي ورئيس مكتب زياد السديري للمحاماة، ورئيس سابق لمجلس إدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري.

- **الأستاذة سارة لانكستر:** مدير غُرَف التحكيم (لندن وهونغ كونغ ونيويورك) والمدير السابق لمحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA).

- **الأستاذ كريستيان البرتي**: رئيس تسوية المنازعات والمستشار القانوني العام للمركز السعودي للتحكيم التجاري، نائب الرئيس المساعد السابق في المركز الدولي لتسوية المنازعات(AAA-ICDR).

نطاق عمل اللجنة وحدود صلاحياتها:

تم تحديد نطاق عمل اللجنة وحدود صلاحياتها في المجالات الآتية:

- أولاً: طلبات رد المحكمين؛
- ثانياً: المنازعات المتعلقة بمكان التحكيم؛ و
- ثالثاً: المنازعات المتعلقة بعدد المحكمين.

ملحوظة: لا يحق للجنة ولا للمركز اتخاذ أي قرارات قانونية فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للقضايا؛ حيث إن هذه القرارات من اختصاص هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة -وفق ما ينطبق على الحالة-. وتحتفظ اللجنة بحقها في الامتناع عن تقديم خدماتها وفقاً لتقديرها وحدها دون سواها في أي وقت.

الخطوات الإجرائية

1. تقديم الطلب ورسوم الخدمة

- في القضايا التي يديرها المركز، يجب تقديم الطلب كتابياً إلى المسؤول الإداري («المسؤول الإداري») وتقديم نُسَخ من الطلب إلى الأطراف الأخرى في القضية. إلا في حالة تقديم طلب رد المحكَّم، فلا يجوز إرسال نسخة من هذا الطلب إلى هيئة التحكيم.

- تقدم اللجنة خدماتها مجاناً في القضايا التي يديرها المركز.

- أما في القضايا التي لا يديرها المركز، فيمكن للأطراف تفويض المركز للبت في طلبهم من خلال تقديم نموذج طلب خدمة لجنة القرارات الفنية الإدارية، مع إرفاق إيصال إثبات دفع 10000 ريال سعودي كرسوم خدمة.

2. الإحاطة والإعدادات

يقوم المركز بإخطار جميع الأطراف بكونه قد تلقى طلباً بإحدى هذه الخدمات الثلاث، ويدعو جميع أطراف القضية لإرسال ردهم بشأن الطلب. وبشكل عام، لا يُسمح بعد ذلك بالردود والردود الإضافية، ولا يجوز للأطراف إرسالها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المسؤول الإداري في المركز.

وفي حال كانت الخدمة المطلوبة هي: طلب رد المحكَّم، فبالإضافة إلى ماسبق، يتم تطبيق ما يأتي:

- **في القضايا التي يديرها المركز:** يتعين على المسؤول الإداري إخطار هيئة التحكيم بطلب الرد دون الإفصاح عن مقدِّمه. ووفقاً للفقرة (4) من المادة 14 من قواعد المركز، يجوز للمسؤول الإداري أن يطلب معلومات إضافية تتعلق بالرد، من المحكَّم المطلوب رده.

- **أما في القضايا التي لا يديرها المركز:** فيحتفظ المركز بالحق في طلب معلومات إضافية تتعلق بالرد من المحكم المطلوب رده.

3. التحقق من عدم وجود تعارض مصالح

بمجرد التأكد من أن الطلب جاهز للبت، يرسل رئيس تسوية المنازعات في المركز -أو من ينوب عنه- أسماءَ أطراف القضية والممثلين القانونيين للأطراف والمحكَّمين إلى أعضاء اللجنة المقرر حضورهم اجتماع اللجنة التالي؛ حتى يتمكنوا من التحقق من أي تعارض في المصالح وتنحية أنفسهم عن المسألة إذا لزم الأمر. وفي حال وجود تعارضٍ في المصالح، فيجوز لرئيس تسوية المنازعات في المركز -أو من ينوب عنه-، وفقاً لتقديره المطلق منفرداً، استبدال العضو الذي لديه تعارض في المصالح ليحل محله عضوٌ لجنةٍ آخر. وفي حال كان عضو اللجنة هو المسؤول الإداري أيضاً، فلا يجوز له المشاركة في عملية اتخاذ القرار. ويجوز أن يشارك رئيس تسوية المنازعات في المركز أيضاً كعضوٍ مصوت.

4. الدعوة لحضور اجتماع اللجنة

بعد التحقق من عدم وجود تعارض مصالح، يجب على رئيس تسوية المنازعات -أو من ينوب عنه- تعيين ثلاثة أعضاء مصوتين يتم اختيارهم من اللجنة وإرسال ملخص داخلي للمسائل المتنازع عليها، جنباً إلى جنب مع إرسال ما قدمه الأطراف بشأن الطلب، ودعوة تحتوي على تاريخ اجتماع اللجنة والوقت وطريقة الانعقاد وأسماء المشاركين والطلبات التي سيبت فيها الأعضاء المصوتون. ويراجع الأعضاء المصوتون جميع الوثائق في الوقت المناسب ويؤكدوا اقتناعهم بأن الأمر مُلخص بشكل كافٍ.

5. المداولات في اجتماع اللجنة

يدير رئيس تسوية المنازعات في المركز -أو من ينوب عنه- اجتماع اللجنة، كما سيقوم -لأغراض التوثيق- تأكيد اكتمال النصاب، كما سيؤكد أيضاً رئيس تسوية المنازعات في المركز -أو من ينوب عنه- أن الأعضاء المصوتين قد تلقوا جميع الوثائق وكونهم مستعدين لمناقشة الطلب والبت فيه. كما سيدعو رئيس تسوية المنازعات في المركز -أو من ينوب عنه- المسؤولَ الإداري لتقديم ملخصٍ موجز بشأن أي تعارضٍ في المصالح تم الكشف عنه ومواقف الأطراف. وبعد ذلك يفتح رئيس تسوية المنازعات في المركز -أو من ينوب عنه- المجال لطرح أي أسئلة للتأكد من أن كل أعضاء اللجنة المصوتين مقتنعون بأنه ليس لديهم أية أسئلة أخرى. وفي حال وجود أسئلة لدى عضو مصوت لم يتم الرد عليها، فمن الضروري أن يجري الأعضاء المصوتون الثلاثة تقييماً لمدى جدوى تأجيل اجتماع اللجنة لطلب مزيد من المعلومات من الأطراف أو المحكم المطلوب رده. ويضع كل عضو مصوت في عين الاعتبار الإرشادات الخاصة بأعضاء اللجنة.

6. القرار

يكون قرار الأعضاء المصوتين نهائياً وملزماً. ولا تصدر أسباب مكتوبة. ويقوم المسؤول بإبلاغ الأطراف بالنتيجة.

إرشادات بشأن قرارات اللجنة

تأخذ اللجنة الإرشادات التالية في الاعتبار عند اتخاذها قراراً بشأن: (١) طلبات رد المحكمين على أساس عدم الحياد أو الاستقلال أو الإخفاق في أداء واجباتهم، (٢) المنازعات المتعلقة بمكان التحكيم، و (٣) المنازعات المتعلقة بعدد المحكمين.

1. طلبات رد المحكمين

أ. طلب رد المحكم على أساس عدم الحياد أو الاستقلال

- في القضايا التي يديرها المركز، يتعين على اللجنة تطبيق المعيار المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 14 من قواعد المركز، والتي تنص على أنه «يجوز طلب رد أي محكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله».
- عند تطبيق هذا المعيار، قد تأخذ اللجنة في الاعتبار الظروف المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية أو المالية أو الظروف الأخرى ذات الصلة. وفي سبيل ذلك، قد تنظر اللجنة فيما إذا كانت هذه الظروف، من بين أمور أخرى، مباشرة، ومستمرة، وجوهرية، وحديثة أو أي مما سبق. كما ستأخذ اللجنة في الاعتبار معايير السلوك الأخلاقي للمحكمين الخاصة بالمركز، وقد ترجع إلى إرشادات نقابة المحامين الدولية الخاصة بتعارض المصالح في التحكيم الدولي.
- بالنسبة للقضايا التي لا يديرها المركز، فستطبق اللجنة نفس المعايير المذكورة أعلاه، ما لم يتفق أطراف القضية على خلاف ذلك.

ب. طلب رد المحكم بناءً على الإخفاق في أداء واجباته

- في القضايا التي يديرها المركز وبناءً على طلب المسؤول الإداري، تخول الفقرة (2) من المادة 14 من قواعد المركز اللجنة البت نهائياً فيما إذا كان سيتم عزل المحكم لإخفاقه في أداء واجباته أم لا.
- تطبق اللجنة معيار الشخص المعتاد أو المعقول (reasonable person standard) في هذا التحليل الخاص بالوقائع لتحديد ما إذا كان المحكم غير قادر أو غير راغب في أداء واجباته بموجب قواعد المركز.

2. المنازعات المتعلقة بمكان التحكيم

- بالنسبة للقضايا التي يديرها المركز، تنص الفقرة (1) من المادة 17 من قواعد المركز على أنه إذا لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم، فيجوز للجنة أن تحدد «مكان إجراء التحكيم مبدئياً، على أن يكون التحديد النهائي لهيئة التحكيم». كما تنص الفقرة (2) من المادة 17 على أنه «يكون التحديد النهائي لمكان التحكيم من قبل هيئة التحكيم مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى وملاءمة المكان للأطراف»، وستطبق اللجنة نفس المعيار عند اتخاذ قرارها المبدئي.

- بالنسبة للقضايا التي لا يديرها المركز، فستطبق اللجنة نفس المعايير المذكورة أعلاه، ما لم يتفق أطراف القضية على خلاف ذلك.

3. المنازعات المتعلقة بعدد المحكمين

سواء كانت القضية يديرها المركز أو لا يديرها المركز، فيجب على اللجنة تطبيق المعيار الوارد في المادة 11 من قواعد المركز، والتي تنص على ما يأتي: «إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، فإن هيئة التحكيم تُشكل من محكم فرد، مالم تقرر [اللجنة] أن تعيين ثلاثة محكمين مناسب نظراً لحجم القضية أو تعقيدها أو لظروف أخرى متعلقة بها».

المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

7982 طريق الملك فهد الفرعي
حي المؤتمرات، الطابق الثامن
الرياض 4183-12711 المملكة العربية السعودية

sadr.org
+966 920003625